محاذاة نظم
أبي زيد الفاســـي

تأليف : العلامة الحاج أحمد سكيرج الأنصاري الخزرجي

تحقيق: ذ. محمد الراضي كنون الحسني الإدريسي

بسم الله الرحمن الرحيم و صلى الله على سيدنا محمد و آله و صحبه و سلم

محاذاة نظم

أبي زيد الفاسي[1]

الحمد لله الذي دل بالحق على خير العمل من شاء رشده. و أمر نبيه في القرآن الكريم بالأمر بالعرف و الأخذ بالعفو في الرخاء و الشدة. صلى الله عليه و على آله وأصحابه أجمعين. و على من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. و بعد فالمقصود من هذا التقييد محاذاة نظم أبي زيد الفاسي[2] لبعض المسائل من الأحكام التي جرى بها عمل فاس. الذي رفع جريانه فيها الخلاف لتعين العمل به فيها و لو خالف المشهور. و هو في ذلك تابع للقول الموافق لأعراف الناس. المؤسسة على القواعد الشرعية من غير إلتباس. مما وجده الناظم المذكور عند الثقاة المعتمد عليهم. من العدول و القضاة المرجوع فيها إليهم. و بعض تلك المسائل منقولة من كتب أصحاب النوازل من المتقدمين و المتأخرين. طبق ما هو محرر من أجوبتهم الصحيحة الثابتة لهم. و قد

[1] هو من ضمن كتبه غير التامة، إذ لم يكتب منه سوى أربع صفحات لا غير.

[2] عبد الرحمن بن عبد القادر الفهري الفاسي، من مشاهير علماء عصره بفاس، و هو صاحب منظومة العمل الفاسي، و له إلى جانبها عشرات المؤلفات القيمة، منها ما هو في التاريخ، و منها ما هو في الفقه و الحديث و القراءات و التصوف و ما إلى ذلك من علوم أخرى.
توفي بفاس يوم الثلاثاء 16 جمادى الأولى سنة 1096 هـ، عن عمر لا يزيد عن 56 سنة، و دفن بزاوية والده، عند رجليه، ملتصقا بحائط يمين محرابها.
أنظر ترجمته في شجرة النور الزكية، لمخلوف 1: 456_457 رقم 1248. سلوة الأنفاس، للكتاني 1: 31. نشر المثاني، للقادري 2: 325_329. الدرر الفاخرة، لابن زيدان 13. الفكر السامي، للحجوي 2: 336 رقم 750. فهرس الفهارس، للكتاني 735 رقم 393. جامع القرويين، لعبد الهادي التازي 3: 795. الأعلام، للزركلي 3: 310. موسوعة أعلام المغرب 4: 1689. صفوة من انتشر، للإفراني 201.

عد منها أبو علي الزقاق[1] في لاميته ثمان عشرة مسألة. ستذكر مع المزيد عليها في نسق مستحسن بحول الله. سائلا من المولى النفع به في الدارين.

مسائل من النكاح و الطلاق

و النفقة و اللعان و العدة

جرى عمل فاس بأنه إن وقع في النكاح بين ولي الزوجة و الزوج أو نائبها الشرعي عليه. و ظهر القبول من كليهما و انقطع الوعد بينهما لضرب الصداق و عقده. فإن هذا كله ينزل منزلة الدخول بهذه الزوجة. يترتب عليه من الأحكام ما يترتب بالدخول من إرث و غيره. و لعل هذا هو المشار له بقول الناظم:

و في النكاح إن بدى القبول   و الوعد للعقد هو الدخول

و جرى العمل بأن سماع الجيران بأن فلان تزوج بفلانة مع قبول الزوجة أو وليها أو نائبه لما يبعثه الزوج أو نائبه لها ثبوت للنكاح بينهما و دليل تام على صحة الزوجية. يترتب على ذلك ما يترتب على نفس الدخول أيضا. و ما في ذلك عبث كما قال:

و سمع الجيران مع ما يبعث   فهو ثبوت ما لديه عبث

و جرى العمل بصحة عقد النكاح إذا وقع اتفاق بين الزوجين أو وليهما أو نائبهما على أن نقد الصداق كله أو بعضه يكون مؤجلا إلى الدخول، و كان وقت الدخول مجهولا، إلا أن ذلك التأجيل يلغى و يحمل على الحلول، يؤديه لها وقت ما طلبته، ولو قبل الدخول، و يؤيده ما نقلوه من قول ابن القاسم في الصداق المؤجل بإلى أن تطلبه المرأة أنه جائز، و رآه حالا. إهـ ...

---

[1] علي بن قاسم بن محمد التجيبي، المعروف بالزقاق، من مؤلفاته المنظومة اللامية في علم الأحكام، تعرف بلامية الزقاق، و المنهج المنتخب إلى أصول المذهب، توفي بفاس عن سن عالية سنة 912 هـ، أنظر ترجمته في شجرة النور الزكية لمخلوف 1: 396 رقم 1045. درة الحجال، لابن القاضي 3: 252. نيل الابتهاج، للتنبكتي 343. دوحة الناشر، لابن عسكر 55. سلوة الأنفاس، للكتاني 2: 84. الأعلام للزركلي 4: 320.

و هو قول الناظم:

و النقد إن أجل بالدخول		إليه من عقد على الحلول

و جرى العمل بأنه إن وقع نزاع بين الزوجين فيما شرطه الزوج على نفسه لزوجته أو التزمه لها هل القول من قال إن ذلك كان طوعا بعد العقد؟ أو القول قول من قال إنه مدخول عليه في العقد؟ فهو بفاس محمول على الشرط. فيفسخ النكاح إن وقع النزاع قبل الدخول و لا يفسخ بعده. و يسقط الشرط. و هو قوله:

و الشرط في النكاح محمول على		أنه في أصل العقود جعلا

و جرى العمل بأن الأب أو الوصي يجبر على تجهيز البنت بما يماثل النقد الذي دفعه الزوج. بحيث تكون شورتها إن دفع عشرين تساوي أربعين إن تنازعا بعد الدخول. وأما قبل الدخول فلا يجبر الأب أو الوصي عليه. و يقال للزوج إما أن ترضى أن يجهزها لك بما دفعته خاصة و إلا فطلق و لا شيء عليك. و حكى العمل بهذا أبو عبد الله الجنان[1] في حاشيته على المختصر لدى قوله: و لو طولب بصداقها. إلخ..

[1] محمد بن أحمد الجنان، فقيه عدل نحوي مدرس، من أعلام مدينة فاس، و بها كان مولده سنة 943 هـ، كان إماما راتبا بمسجد الشرفاء من المدينة المذكورة، من أشهر تلامذته، الشيخ عبد القادر الفاسي، و محمد بن سعيد المرغيتي السوسي، صاحب كتاب المقنع، و عبد الواحد ابن عاشر صاحب المرشد المعين، و حمدون الأبار.
له حاشية على مختصر خليل، و هي مشهورة بأيدي الطلبة، توفي سنة 1050 هـ، عن سن يزيد عن مائة سنة.
انظر ترجمته في شجرة النور الزكية لمخلوف 1: 437 رقم 1187. نشر المثاني للقادري 1: 379. صفوة من انتشر، للإفراني 58. الأعلام للزركلي 6: 9. دليل مؤرخ المغرب الأقصى، لابن سودة 212 رقم 1311. موسوعة أعلام المغرب 3: 1367_1368.

وحكى ابن غازي في شفاء الغليل[1] بالمحل المذكور ما لأبي عبد الله جنان المذكور عن أبي محمد العبدوسي[2] في فتاويه و إلى هذا يشير الناظم بقوله:

و في الشوار عرفهم مثــلان ذكر في حاشية الجنـــــان
و لابن غازي العالم الرئيس المثل يحكيه عن العبدوسي

و جرى العمل بأن الأب إذا خطب لابنه الرشيد و تحمل بالصداق عنه ليستريح الإبن من كلفته و شهد عليه به و لم يقع من الإبن سماع بالقبول و مات الإبن المعقود له بعد مدة حمل الإبن مع شهرة سكوته على عدم قبوله فلا صداق و لا إرث و لا عدة. لأن النكاح لا ينعقد إلا بثبوت قبوله. و هو هنا منتف. فإن سمع منه القبول. أو حصل منه ما يدل على القبول. أو صرح بعدم القبول. عمل على مقتضاه. و هو المراد بقول الناظم:

و من تحمل عن ابنه النكاح و حمل الصداق عنه ليراح
و مات الإبن بعد مدة حمــل مع شهرة سكوته إن ما قبل

و جرى العمل بأن الزوج أو نائبه إذا فوض لأم الزوجة أو غيرها في النكاح فرض الصداق صح هذا النكاح و جاز. و إن لم يعلم قدر ما يفرض فيه. و لا يجد هذا الصداق بصداق مثلها. و لا يقال هذه المرأة ترد إلى صداق المثل. و هو معروف

[1] إشارة لكتاب: شفاء الغليل، في حل مقفل خليل، للعلامة سيدي محمد بن أحمد ابن غازي المكناسي.

[2] عبد الله بن محمد بن موسى العبدوسي، من خيرة علماء فاس إبان عهد الدولة الوطاسية، له مؤلفات منها: أجوبة فقهية، أجاب بها عن أسئلة رفعها إليه القاضي محمد بن خليفة الصنهاجي، توفي بموطنه بفاس في شهر ذي الحجة الحرام عام 849 هـ، أنظر ترجمته في شجرة النور الزكية لمخلوف 1: 367 رقم 951. جذوة الإقتباس، لابن القاضي 425 رقم 450. الفكر السامي للحجوي 2: 304 رقم 677. نيل الإبتهاج، للتنبكتي 231_232. سلوة الأنفاس للكتاني 3: 302. درة الحجال لابن القاضي 3: 53. الأعلام للزركلي 4: 127.

عندهما. لأنه ربما رضي الزوج بأكثر منه أو بأقل. و جهل القدر هنا مغتفر لما بنيت عليه المناكحة من المكارمة. و يقال لهذا النكاح نكاح التحكيم و إليه أشار الناظم بقوله:

و عاقد النكاح لكـــــن فوضا   لأمها أو غيرها أن تفرضا

صح النكاح و الصداق لا يجد   و لا يقال تلك للمثل تـــرد

و كذلك جرى العمل في نكاح التفويض. و هو الذي وقع فيه العقد من غير تسمية الصداق. و لا فوض فيه لأحد في تقديره. و إنما وقع مع السكوت عن قدره. و لو جرت عادة أهل بلدهما بقدر معلوم فيه. لا يزاد عليه لجمال. و لا ينقص منه لقبح. فيعتمدون عليه عند السكوت عند ذكره. و في هذه الصورة يكون صداق هذه الزوجة مماثلا لصداق أمها. فما تزوجت به أمها يكون مفروضا لها. و إلـيه أشار بقوله:

لكنه إن سكتا تفويض   و ما لأم عند ذا مفروض

و جرى العمل بأنه إذا اختلف الزوج أو نائبه مع ولي الزوجة فادعى أحدهما التسمية. و ادعى الآخر التفويض. فإن قول مدعي التسمية مقدم على مدعي التفويض عند التسوية في عدم البينة. و إلا فالعمل على ما قالته البينة. و هو قوله:

إلا إذا ما اختلفا فالتسميه   عرف بها القضاء عند التسويه

و جرى العمل بأن غير المجبر من نحو عم أو أخ أو وكيل إذا زوجها برجل بإذنها له في العقد. إذا فوض في تقدير الصداق للغير من غير إذن منها له في التفويض. وسمعت ذلك و لم تنكر عليه في تفويضه. فإن سكوتها يعد منها رضى بالتفويض. فتجبر على صداق المثل. و إليه أشار بقوله:

و غير مجبر إذا ما فوضا   من غير إذن فسكوتها رضى

و جرى العمل بأنه إن اقتضت الضرورة نظر النسوة لفرج امرأة حرة كانت أو أمة فإنه يجوز النظر منهن له و هو قوله:

و جاز للنسوة للفرج النظر   من النساء إن دعا له ضرر

و جرى العمل بأن من حلف بالحرام و لم ينوبه الثلاث ولا لفظ بالثلاث يلزمه طلقة بائنة لا غير قبل الدخول و بعده. لأن العرف قاض به عندهم. و العرف متبع محكوم به في هذه النازلة في كل إقليم. على أن كل إقليم يتعين بما جرى به العرف. و لو خالف إقليما آخر قريبا منه أو بعيدا. و هو قوله:

و طلقة بائنة في التحريمْ   و حلفٌ بِهِ لِعُرْفِ الإقليمْ

و جرى العمل بطلقة رجعية في حنث من حلف باليمين على حنث أو بر. كما أفتى بذلك سيدي عبد القادر الفاسي. و أبي عبد الله القصار. و سيدي عبد الواحد بن أبي العباس الونشريسي مؤلف كتاب المعيار. و عقده الناظم في قوله:

و في اليمين طلقة رجعيهْ   إذ هي قد حصلت الماهيــهْ

أفتى به والدنا كالقصـــار   كابن مؤلف كتاب المعيار

و أفتى في الحنث في اليمين بالطلاق البائن الشيخ سيدي أحمد المقري. و تلميذه القاضي ابن سودة.[1] و نزلا الحلف باليمين منزلة الحلف بالحرام الذي يلزم فيه الطلاق البائن. لكون العادة عندهما تقضي بأن الحالف باليمين كأنه حالف بالحرام

---

[1] محمد بن محمد بن أبي القاسم بن سودة، فقيه مفت خطيب قاض، من مشاهير علماء عصره بفاس، و بها كان مسقط رأسه سنة 1003 هـ، من أبرز تلامذته عبد الرحمان الفاسي، صاحب منظومة العمل الفاسي، و أبو سالم العياشي، صاحب الرحلة المسماة بماء الموائد، و محمد العربي بردلة.
توفي بموطنه بفاس سنة 1076 هـ. أنظر ترجمته في شجرة النور الزكية، لمخلوف 1: 449 رقم 1224. نشر المثاني، للقادري 2: 150. صفوة من انتشر، للإفراني 159_160. موسوعة أعلام المغرب 4: 1531_1532. معلمة المغرب 15: 5163_ 5164.

المصروف للطلاق البائن. فأل عندهما للعهد الذهني. و هي قائمة مقام قول الحالف به عليه اليمين المعروفة. و هي الحرام المصروف في العرف للطلاق البائن و العمل بخلاف. و إلى ذلك أشار الناظم. و كان من حقه أن لا يتعرض لهذا في قوله:

و المقري و فرعه ابن سوده		قد نظرا للعادة المعهوده
كأن أل للعهد و المعهـــــود		طلاق تحريم هنا موجود

و جرى العمل بأن الحالف إذا خلت يمينه عن النية ساعة صدور اليمين منه و لم يكن يفرق بين البائن من الطلاق الرجعي فإنه ينظر إلى لفظ يمينه لعرف تخاطب أهل بلده. فيحكم عليه أو يفتي له إن جاء مستفتيا بما اقتضاه ذلك العرف. و حيث كانت العامة يشعرون بالتفرقة بين الحلف لفظا باليمين و بين الطلاق و بين الحرام. حمل العلماء لفظ اليمين على ما توسط بين الكفارة و بين الثلاث. و هو لزوم الطلاق البائن. و الحامل لهم على ذلك هو أن العامة لا يعرفون الطلاق البائن. من غيره. فصدور اليمين منهم خال عن النية مع الجهل. فيرجع حينئذ إلى عرف تخاطب أهل البلد. و لا أقل من أن يحمل اللفظ على ما توسط بين حكمين. و هو لزوم البينونة. وبيان ذلك أن الحلف باليمين على المشهور في الحنث يلزم فيه الكفارة. و تخاطب أهل البلد في عهد الناظم يقضي فيه الحنث بالحرام. و الحلف بالحرام يلزم فيه على قول الثلاث و على قول الطلاق البائن. و لكن العامة يتخيلون الشدة في لفظ الحرام عن اللفظ باليمين. و يرون متابعته في حكم أدون منه. فمن هذه الحيثية أفتى العلماء بما قرب من مأخذه. و قالوا: مؤاخذة الحالف باليمين في حنثه و هو لزوم البينونة. وإلى هذا أشار الناظم بقوله:

و إن خلا عن نيـــــــــه		للجهل بالبائن و الرجعيـــــــه
رجع للفظ فدهماء العــوام		لا يعرفون كيف تطليق الحرام
و ربما تخيلوا الشدة فيــه		عن اليميــــــن و رأوه يقتفيه
في رتبة أحط منه فلـــذا		أفتوا بما قرب منه مأخــــــذا

و جرى العمل من زمن قديم بالإستغفار في حنث من حلف بقوله: عليه الأيمان. كقوله: عليه الأيمان اللازمة. و نحو هذا اللفظ مما يرجع لمعنى لزوم الأيمان، كقوله: أيمان البيعة تلزمني. أو أيمان المسلمين تلزمني لافعلت كذا. أو لأفعلنه، أو لأفعلته، أو لتفعلنه. و لم ينوي بذلك اليمين شيئا لا طلاقا و لا غيره. و إنما حلف بها تغليظا لقسمه. أو نوى أنه لا يلزمه شيء فإنه في ذلك كله لا يلزمه غير الاستغفار. إلا إذا نوى به الطلاق و نحوه. أو جرى العرف بشيء يلزم في الحنث فيه. فإنه يلزمه ما نواه. و لا يعدل عن العرف. لا في الحكم و لا في الفتوى. لأن العمل جار بمقتضاه. وهو المراد بقوله:

و عدم اللزوم في أيمان لازمة شـــاع مدى أزمان

و جرى العمل فيمن أتى للعدول يريد أن يشهدهم برجعة مطلقته. و لم يأت برسم الصداق الذي انعقد أولا بينه و بينها. بأنه لا يجاب لكتب رسم المراجعة إلا بعد أن يأتي ببينة تشهد له بصحة الزوجية بينهما. و اتصالها إلى أن طلقها. و يحلف بعد ذلك يمينا بأنه لم يكن الطلاق الذي صدر منه صادف آخر الثلاث. فإذا أثبت ذلك و حلف اليمين المطلوبة منه فإنه حينئذ تكتب له المراجعة في صك تلك البينة. و إنما أمر بالحلف مع البينة مخافة أن يكون صدر منه الطلاق بالثلاث أو صادفت طلقته آخر الثلاث. و أخفى رسم الصداق ليراجعها قبل زوج آخر. سواء كان ذلك الطلاق رجعيا أو بائنا. و ما كلف به من اليمين و البينة هو غاية ما في الطوق في التحرز من هذا المحذور. و هو مراد الناظم:

و من أراد رجعة من الطلاق و لم يكن أتى برسم للصداق
يحلف مع بينة إن لم يتـــــم ثلاث طلقات على ما قد علم

و جرى العمل بتأبيد تحريم المرأة على الذي أفسدها على زوجها حتى نشزت وطلقها الزوج. فيعامل هذا المفسد المخلق بنقيض قصده. فلا يحل له التزوج بها أبدا. والمخلق هو الذي يوسوس للمرأة ليتزوج بها إذا طلقها زوجها. فيتأبد تحريمها عليه. و كذلك يتأبد تحريم المرأة المتزوجة على الهارب بها. سواء هرب بها بسبب تخليق و إشكال. أو هرب بها عن قهر لها و غصب. و هو المراد بقول الناظم:

و أبدوا التحريم في مخلق   و هارب سيان في المحقق

و جرى العمل بإعمال شرط من خالع زوجته في عقد الخلع معها على أن تنفق من مالها على ولده منها أو من غيرها. ذكرا كان أو أنثى. واحدا أو أكثر. لمدة زائدة على مدة الرضاع التي هي عامان. و لا يضر تكلف ذلك في عقد الخلع معها. أو مع من قام مقامها   تامة سواء. كان ذلك لمدة معينة أو مجهولة. و هو قول الناظم:

و شرط من خلع في العقود   نفقة منها على المولود
لمدة على الرضاع زائده